

Distr.: Limited
4 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوتسوانا، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، السودان، الصين، غانا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا: مشروع قرار

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،
وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، التي تعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،
وإذ تشير إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٤)، فضلا عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٦)، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، ومتشابهة،

وإذ تؤكد من جديد أن تهئية بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

واقْتِناعاً منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها الخاصة بها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاهما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة تتسم بالتصميم ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تعرب عن قلقها لما لحالات الطوارئ الإنسانية من أثر ضار بالحق في الغذاء،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إساءة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - **تري** أن من غير المقبول وجود حوالي ٨٤٢ مليون شخص في العالم يعانون من نقص في التغذية، ووفاة طفل دون سن الخامسة كل خمس ثوان نتيجة الأمراض المتصلة بالجوع، وأن أكثر من بليون شخص في العالم يعانون من "الجوع غير الظاهر" أو من سوء التغذية المتصل بنقص العناصر الغذائية، في الوقت الذي ينتج فيه العالم، ما يكفي ويزيد لإطعام جميع سكانه؛

٤ - **تعرب عن قلقها** حيال تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعد إلى حد ما نتيجة لانعدام المساواة بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة البنات من جراء سوء التغذية أو الإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية

منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة تعرض المرأة لسوء التغذية تبلغ حوالي ضعف نسبة تعرض الرجل؛

٥ - تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية تحقيق الأعمال الكامل للحق في الغذاء تدريجياً، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦ - تشجع أيضاً جميع الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة التمييز ضد المرأة، خاصة حيثما أدى ذلك إلى تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينها لها من إطعام نفسها؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات مستدامة للأمن الغذائي؛

٨ - تقرر بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، فضلاً عن الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٦)، وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)؛

٩ - تحث الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها لإعمال الحق في الغذاء؛

١٠ - ترحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء^(٨)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١١ - تؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، حسبما مُدّدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٤؛

(٨) انظر A/58/330.

١٢ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص على مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٦)، من خلال تقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في فعاليات هذا الاستعراض؛

١٣ - تشجع المقرر الخاص على تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفرأ كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

١٥ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع^(٩)؛

١٦ - تحيط علماً بالتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي نوهت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأهمية كفالة موارد مياه مستدامة لغرض استهلاك البشر والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على الغذاء الكافي^(١٠)؛

١٧ - ترحب باعتماد الفريق العامل الحكومي الدولي التابع لمجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمجموعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني وتدعو المجلس إلى اعتماد مدونة السلوك تلك؛

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22) و (Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

- ١٨ - **ترحب أيضا** بالتعاون المستمر بين المفوض السامي ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛
- ١٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٠ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛
- ٢١ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".